الموافق 25 غشت سنة 1981 م



السنة الثامنة عشرة

الجمهورية الجئزائرية الجيئزائرية

الجرب الأرابي المائية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسروم اسيم

ف رارات مقررات مناشیر . إعلانات و للاغات

وسوسال ليلنا	اليبوالي على البرالي		واقسان	
الاسالسة العنامسة للحلومسة	مسلسة	1.1	B النبس	
الغبسع والاخطسواكسان	g 80	g-# 50	c. 5 30	الكمناتة الأصليسة
الدارة المليصة السهيمية	150 دوي	ლ.ა 100	20	النسطة الاصلية وترجعتها
7 7 9 9 13 شارع مبد القادو وي مبارة _ الجزائر	~~~			
البانك : 15. 18. 65 الى 17 ج ي ب 50 – 3200	بمسا فيها نفقات الارمسال			

لمن النسخة الاصلية : 1.00 درج ونمن النسخة الاصلية ولرجمتها 200 درج ولمن المدد للسنين السابقة : 1.50 درج وتسلم الفهسارس مجسانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة ملك نجديه الشنواكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي من تغيير المنوان 1.50 درج و لمن النشسر على اسساس 15 درج للسطس .

فـــهـــــرس

مراسيم فرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم ا8 ـ 211 مؤرخ في 22 شـوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يعدد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلك المحافظين المكلفين بالابحاث في المكتبات والمحفوظات ومسسراكن الوثائق والآثار والمحفوظات

مرسوم رقم 81 - 212 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يعسد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك ملحقى الابحاث في المكتبات والمعفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف • 1144

مرسوم رقم 81 ـ 213 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يعـــدد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك مساعدى الابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكــن الموثائق والآثار والمتاحق،

فهسرس (تابع)

مرسوم رقم 81 ـ 214 مؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يحصد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الاعسوان التقنيين فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية • 1148

مرسوم رقم 81 ـ 215 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يحسدد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك المساعدين التقنيين في المكتبات والمحفوظات ومراكسن الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية • 1150

قرار مؤرخ في II شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين •

قرار مؤرخ فى II شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين •

وزارة المسالية

قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1401 الموافق 6 فشت سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الجمارك

وزارة الاسكان والتعمين

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافق II يوليسسو سنة 1981 يتضمن تنظيم مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسى الدولة فى الاشغال العمومية والبناء بسوزارة الاسكان والتعمير •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافق II يوليسسو سنة 1981 يتضمن تنظيم مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسى الدولة الممساريين يسسوزارة الاسسكان والتعمير "

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافق II يوليسسو سنة 1981 يتضمن تنظيم مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين للتطبيق فى الاشغال العمومية والبناء بوزارة الاسكان والتعمير •

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن فتح امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك مهنسدسى التطبيق.

وزارة التربية والتعليم الاساسي

مرسوم رقم 81 ــ 216 مؤرخ نى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن احداث سلك لفتشى التربية والتكوين٠

وزارة الاعسلام والثقافة

مرسوم رقم 81 ـ 217 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن احداث سلك للمحافظين المكلفين بالابحـــاث في المكتبات والمحفوظات ومــراكن الوثـائق والآثـار والمتاحف.

مرسوم رقم 81 ــ 218 مؤرخ نى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن احداث سلك للملحقين فى الابحاث فى المكتبات ومسسراكن الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية • 1266

مرسوم رقم 81 ــ 219 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن احداث سلك للمساعدين في الابحاث في المكتبات والمحفوظات ومسراكن الوثسائق والمتاحسف والاماكن التاريخية •

مرسوم رقم 81 ــ 220 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن احداث ملك للاعدوان التقنيين في المكتبات والمحفوظات ومسراكن الوثائق والمتساحف والاماكسن المتاريخية •

فهسرس (تابع)

مرسوم رقم 81 _ 221 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن احداث سلك للمساعدين التقنيين في المكتبات والمحفوظات ومسراكن الوثائق والمساحن والاساكن التاريخية

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 16 رمضان عــام 1401 الموافق 18 يوليــو سنة 1981 يتضمن احــداث وكالـة يريدية •

قران مؤرخ في 3 شوال عام 1401 الموافق 3 غشت سنة 1168 عضمن احداث وكالتين بريديتين • 1168

كتابة الدولة للتكوين الهني

مرسوم رقم 81 ـ 222 مؤرخ فى 22 شوال عام 1401 المسوافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتمابة الدولة للتكوين المهنى*

مرسوم رقم 81 ــ 223 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 المــوافق 22 غشت سنة 1981 يحــدد عـدد المستشارين التقنيــين والمكلفــين بمهمـة ومهامهم •

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهسورية

مرسوم رقم 81 ـ 211 مؤرخ في 22 شدوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يحدد الإحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسبلاك المحافظين المكلفين بالإبحاث في المكتبات والمحفوظات ومسراكز البوتائق والأثار والمتاحف

انه رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستــور، لا سيما المادتان 152 منه ،

ب و بمنتنبي الامن رقم 66 ب 133 المؤدخ في 13 ميفر عام 1366 الموافق 2 بونيو سنة 1966 والمتضمين القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المصيال والمتمم، ولا سيما الماجة 4 منه ،

س وبمقتضي المرسوم دِقم 68 ساعة المزدخ في عليم الإدل عام £388 المرافق 30 ماير سنسة £1968

م م حورات معمورات

والمتضمن القانون الاساسى الخساس بالمعافظين الكلفين بالابحاث فى الآثار والمعفوظات والمكتبسات والمتاحف ،

- وبمقتضى المرسبوم رقسم 77 - 67 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1397 الموافسة 20 مسارس سنة 1977 والمتعلق بالمحفوظات الوطنية ،

- ويمقتضى المرسيوم رقم 80 - 60 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1400 المبوافق 8 ميارس سنة 1980 والمتطبين القانون الاساسى الخاص يسلك معافظى المكتبات ،

يرسم مايلي :

الفصــل الاول احكــام عــامــة

المادة الاولى: يتـــولى المعافظون المكلفون بالابحاث فى المكتبات والمعفوظات، ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف، وفقا لاختصاصهم ماياتى د

- المحافظة على المجموعات التى يعهد بها اليهم ودراستها وتصنيفها وصيانتها والسهر على سلامتها واقتراح التدابير الخاصة بتوسيعها ،

_ المحافظة على مظهر هذه المجموعات وتسهيل اطلاع الجمهور عليها عن طريق وضع وسلمائل البحث الملائمة ،

_ وضع الفهارس والجرود والمساهمة بأبحاثهم في معرفة الارصدة والمجموعات والتراث الاثرى ،

_ توجيه أشغال البحث أو التنقيب ،

_ تأمين نشاط ثقافى فى ميدانهم باللجوء الى الوسائل والتقنيات الملائمة (المحاضرات الممارض، النيارات، عرض أفلام، المنشورات الخ٠٠٠)،

ـالارشاد ومد يد المساعدة في الميدان التابع لاختصاصهم، للمؤسسات العمــومية التي تتطلب ذلك •

ويمكن أن يكلفوا أيضا بمهام التعليم والمساهمة في النشورات ذات الطابع العلمي أو تسييرها •

يمكن أن يجبر المحافظون المكلفون بالابعساث ملى المؤسسة التي يتولون مسؤوليتها •

المادة 2: يمكن أن يحدث بمرسوم لدى كل وزارة سلك للمحافظين المكلفين بالإبحاث.

المادة 3: يعتبن المعافظون المكلفون بالابعاث في حالة خدمة فعلية بالمؤسسات ذات الطابع العلمي والمثقافي (المكتبات ومستودعات المحفوظات ومراكن الوثائق والمتاحف ومصالح الآثار والامساكن التارىخية)، وفي الادارة المركزية و

المادة 4: عملا بالمادة 10 من القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية تحدث الوظائف النوعيــة التالية:

سمفتش و

ب محافظ رئيس م

ــمدين المحفوظات في الولاية ء

_محافظ رئيس قسم

يكلف المفتش بمهام معينـــة كلما لنم الاس بالمراقبة في ميدان عمل ما •

يكلف المحافظ الرئيس بفرع أثرى تابسع لادارة مؤسسة من اختصاصه (المكتبات، مركسن الوثائق، مستسودع المحفوظات، المتاحف، مصالح الآثار والاماكن التاريخية)، والقطاع الاثرى •

يمارس مسدير المعفوظات في الولايسة الصلاحيات المحددة بالمرسوم رقم 77 ــ 67 المؤرخ في 20 مارس سنة 1977 المشار اليه أعلاه م

يكلف المحافظ الرئيسى للقسم بتسيير مؤسسة متوسطة الاهمية أو قسم قطاعات معنية بهذا القانون الاساسى •

الفصـل الثـاني التــوظيف

المادة 5: يوظف المحافظون المكلفون بالابعاث والمكتبات والمحفوظات ومراكن الوثائق والاثريات والمتاحف حسب الآتى:

- اعن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين حملة شهادة الليسانس وشهادة للدراسات العليا فى تخصص لا تقل مدة تحضيرها عن سنة واحدة بعد الحصول على شهادة الليسانس أو شهادة تعادل هذا التكوين، البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر،
- 2) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين حملة شهادة الليسانس وشهادة للدراسات العليا في تخصص لا تقل مدة تحضيرها سنة واحدة بعد الحصول على شهادة الليسانس أو شهادة تعادل هذا التكوين، البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر،
- 3) فى حدود 30 ٪ من المناصب المعروضة ، عن طريق الامتحان المهنى من بين ملحقى الابحاث العاملين بهذه الصفة فى احدى القطاعات المعنية الذين يثبتون أقدمية خمس سنوات، البالغة أعمارهم 40 سنة فى تاريخ المسابقة •
- 4) فى حدود عشن الوظائف المقسورة حسب الاختبان من بين ملحقى الابحاث السندين تقراوح أعمارهم بين 40 سنة على الاقل و 50 سنة على الاكثر

فى أولاً يناير من السنة الجارية، على أن يكونوا قد اتموا خدمة فعلية مدتها 15 سنة بهذه الصفة وتم تسجيلهم فى قائمة الاهلية الموضوعة وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة 26 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه •

المادة 6: تحدد كيفيسات تنظيم المسابقسات والامتحانات طبقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقسم 66 ــ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المسوافق 2 يونيو سنة 1966، بقرار مشترك بسين الوزير المعنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية •

المادة 7: يعين المحافظون المكلفون بالابحاث الذين يوظفون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 5، متمرنين •

وبعد سنة واحدة من التمرين وتقديم رسالة يمكن ان ترسمهم لجنة ترسيم تتكون من:

. _ مدير الادارة العامة للوزارة المعنية، رئيسا،

_ محافظين مرسمين يكون أحدهما تابعا للاختصاص الذى حددته اللجنة المتساوية الاعضاء.

ويرسم المترشعون الذين تقبلهم لجنة الترسيم مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة و إدناه •

واذا لم يرسموا جاز للسلطة التى لها صلاحية التعيين، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء أن تمدد التمرين سنة أخرى أو تعيد المعنى الى سلكه الاصلى أو تسرحه، مع مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

المادة 8: يختـار المفتش والمحافظ الرئيسى ومــعير المحفوظات بالولاية والمحافظ الرئيسى للفرع، من قائمة الاهليــة الخاصة بالمحافظين

المكلفين بالابحاث الذين لهم خمس سنوات خدمــة بهذه الصفة -

الفصسل الثسالث المسرتب

المادة 9: يرتب المحافظون المكلفون بالابعاث في السلط 14 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 السندي انشأ السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين ونظم مهنهم •

المادة 10: تحدد الزيادات الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية لمفتش، ومحافظ رئيسى، ومدير المحفوظات بالولاية ومحافظ رئيسى لفرع ب على التوالى:

90 و 80 و 70 و 50 نقطة •

الفصسل الرابسع أحكسام خساصة

المادة II: يمكن أعضاء الاسلاك، بناء عسلى طلبهم، بعد مصادقة السلطة التى لها صلاحية التعيين ان يلتحقوا بأحد الاسلاك المسيرة بموجب هسنا المرسوم •

كما يمكنهم أن يدرجوا بناء على طلبهم وبمصادقة السلطة التى لها حق التعيين مع مفعول فورى في أحد الاسلاك التي تم الحاقهم بها •

المادة 12: تكون النسبة القصوى للمحافظين المكلفين بالابحاث الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع 10 ٪ من العسدد الحقيقى الذي يشتمل عليه السلك •

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة 13: يدرج، من أجل التأسيس الاولى لكل سلك مسير بموجب هـــذا المرســوم، المحافظون المكلفون بالابحاث، المرسمون والمتمرنون، العاملون بالمصالح المذكورة في المادة 3 أعلاه عند تاريخ نشر هذا المرسوم.

يمكن أن يدرج مديرو المحفوظات في الولايات الذين تتوفى فيهم شروط الشهادات والمؤهلات المنصوص عليها في الفقرة الاولى والثانية من المادة و أعلاه •

كما يمكن أن يرسم المحافظ ون المكلفون بالابحاث المتمرنون ومديرو المحفوظات في الولايات المدرجون وفقا للفقرتين السابقتين وحسب الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه •

المادة 14: يوظف المحسسافظون على أسساس الشهادات، بصفة انتقالية وخلال مدة 3 سنسوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم من بين المترشحين الذين تتوفر فيهم شسروط الشهسادات والسن المنصوص عليها في المادة 5 الفقرة (2) أعلاه •

المادة 15: تخفض خلال مدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم، الاقدمية المطلوبة للالتحاق بالوظائف النوعية المشار اليها في المادة 4 أعلاه، الى عامين •

المادة 16: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهندا المرسوم، ولا سيما أحكام المرسوم رقم 68 ــ 34 ــ المؤرخ في 30 مايو سنة 1980 والمرسوم رقم 80 ــ 60 المؤرخ في 8 مارس سنة 1980

المادة 17: ينشس هذا المرسوم في الجمهريدة الرسميمة للجمهروية الجزائريمة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 فشت سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 212 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يعسد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك ملعقى الابعاث في المكتبات والمعفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستسمور، لا سيسا المادتسان 111 - 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 312 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايد سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بملحقى الابحاث فى الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 67 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1397 الموافسة 20 مسارس سنة 1977 والمتعلق بالمحفوظات الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 61 المؤرخ في 21 ربيع الشانى عام 1400 الموافق 8 مسارس سنة 1980 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك ملحقى الابحاث في المكتبات ومراكز التوثيق،

يرسم مايلي:

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى: يكلف ملحقو الابحاث فى المكتبات والمحفوظات ومراكن الوثائق والآثار والمتساحف، تحت اشراف المحافظين بماياتى:

ـ يشون ويعالجون ويصـــونون أرصــدة المكتبات والمجموعات التى يوكــل أمرها اليهــم ويسهرون على سلامتها، ويعدون دفــاتر الجــرد والخزن ويضبطونها باستمرار،

_ يحافظون على مظهــــ هــنه الارصدة والمجموعات ويسهلون اطلاع الجمهور عليها، بفضل اعداد وسائل البحث الملائمة ،

ــ يشاركون فى انجاز برامج البحث أو التغقيب التى تجرى فى نطاق قطاع نشاطهم ،

- يساهمون في التنشيط الثقافي بالمؤسسسات التي يعسلون فيها باستعمال الوسائل الملائمة اكثر

(المعارض، الندواث، الزيارات مع الشروع، عرض الافلام • • •) ويمكن أن يكلفوا أيضا بمهام التعليم والمساهمة في النشرات ذات الطابع العلمي •

المادة 2: يمكن أن يحدث بمرسوم لدى كـل وزارة سلك للملحقين في الابحاث.

المادة 3: يعتبر ملحقو الابحاث في حالة خدمة فعلية بالمؤسسات والمسسسالح ذات الطابع العلمي والثقافي (المكتبسات، ومستودعات المحفوظات، ومراكز الوثائق والمتاحف، ومصالح الآثار والاماكن التاريخية)، وفي الادارة المركزية •

الفصال الشاني التساني

المادة 4: يوظف ملحقو الابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكن الوثائق والآثار والمتساحف حسب الآتي:

- عن طریق المسابقة علی أساس الشهادات
 من بین الحائزین شهادة اللیسانس فی التخصص
 المقصود أو شهادة معادلة لها علی أن لا تتجاوز
 أعمارهم 40 سنة فی تاریخ المسابقة ،
- 2) عن طريق الامتحسان المهنى المخصص للمساعدين فى الابحاث الماملين بأحد القطاعات المعنية على أن لا تتجاوز أعمارهم 45 سنة فى تاريخ المسابقة وأن تكون لهم أقدمية ست سنوات بهسذه الصفة، منها سنة واحدة فى متابعسة تكوين فى التخصص المقصود تتوج بنيل شهادة ،
- 3) عن طريق الاختبار من بين المساعدين في الابحاث الذين تتراوح أعمارهم بين 40 سنة و 50 سنة على الاكثر، منها 15 سنة في الخدمة بهذه الصفة في احد المؤسسات المتخصصة، ويكونون مسجلين في قائمة التأهيل التي يتم اعدادها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من الامر رقم 66 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966

تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات وفق أحكام المادة 2 من المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ

فى 2 يونيو سنة 1966ء بقرار مشترك بين الوزيس المعنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية •

وتنشر قائمة المترشعين الذين تقبل مشاركتهم في المسابقة أو الامتعان عن طريق التعليق •

تكون نسبة ملحقى الابحاث الدين يــوظفون حسب الفقرتين 2) و 3) عــلى التوالى 40 ٪ و 10 من عدد المناصب المعروضة طبقــا للفقرة الاولى ١٠

المادة 5: يمين ملحقو الابحاث الموظفون بناء على الشروط المنصوص عليها في المادة السابقسة متمرنين •

وبعد أداء سنة واحدة من التدرب وتقسديم رسالة طبقا للشروط المحددة في المادة 29 من الاس رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 يمكن أن ترسمهم لجنة ترسيم تتكون من :

ـ مدين الادارة العامة في الوزارة المعنيسة، رئيسا ،

- _ مخافظ مرسم ء
- _ ملحق فى الابحاث مرسم فى الاختصاص . _ ممثل لسلك المحقين منتخب .

ترسم السلطى التى لها صلاحية التميين المترشحين الذين تقبلهم اللجنة، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 660 في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 6 أدناه واذا لم يرسموا أمكن هذه السلطة بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، أن تمنح المعنى تمسديد التدريب سنة أخرى أو تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 .

الفصسل النسألث المسسرتيب

المادة 6: يرتب سلك الملحقين في الابحاث في السلم 13 المنصوص عليه في المرسوم وقم 60 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 الذي المنا السسلالم المخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم المخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم المنهم المنابع الموظفين وتنظيم المنابع المؤلم المنابع المؤلم المنابع المؤلم المنابع المؤلم المنابع المنا

القصسل الرابسع أحكام خاصة

المادة 7: تكون النسبة القصوى من الملحقين في الابعاث الممكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع 10 ٪ من العصدد الحقيقي الذي يشتمل عليصه

المادة 8: يمكن الملحقين في الابحاث الذيب قضوا 5 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفه، أن يسجلوا في قائمة التأهيل للوظيفة النوعيـــة لرئيس قسم المنصوص عليها في القانون الاساسي الغياص بالمعافظين ويستفيدون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها.

الفصيل الخيامس أحكام انتقالية

المادة و: يدمج الملعقون في الابعاث العاملون في المؤسسات العلمية والثقافية، قصيد التأسيس الاولى للسلك، حسب الشروط التالية:

_ يدمج ملحقو الابحاث المسمون والمتمرنون فى نفس الوظيفة ويحتفظون فى تاريخ ادماجهم بالاقدمية التي قضوها في سلكهم الاصلي •

أما مديرو الابحاث لدى الولايات الذين تتوفر فيهم شروط المؤهلات والشهادات المنصوص عليها في المادة 4، الفقرة الاولى أعلاه، فيمكن ادماجهم في هذا السلك بصفة ملحقين في الابحاث.

المادة 10: يمكن أن يوظف ملحقو الابحاث من بين المترشحين الحائزين شهـــادة الليسانس في التخصص المقصود الذين لا تتجاوز أعمـــارهم 40 سنة على الاكثر، وذلك خلال ثلاث اسنوات ابتداء من نشر هذا المرسوم ومخالفة للمادة 4 أعلاه •

المادة عد : تلغى كل الاحسكام المخالفة لهسدا المرسوم ولا سيما أحسكام المرسوم رقم 68 ـ 312 المؤرخ في 30 ماين سنة 1968، والمرسوم رقم 80 ــ 61 المؤرخ في 8 مارس سنة 1980 م

المادة 12 : ينشن هذا المرسوم في الجريدة السميسة للجمهورية الجزائرية اللايمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ــ 213 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يحسدد الاحكسام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك مساعدى الابحاث في المكتبات والمعفوظات ومراكسين الوثائق والآثار والمتاحف

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدست ور، لا سيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المسبل والمتمم، ولا سيما المادة 4 منه ،

ـ ويمقتضى المرسوم رقهم 68 ـ 313 المسؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمساعدي الابعاث في الآثار والمحضوظات والمكتبات والمتاحف،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 62 المؤرخ في 21 ربيسع التسساني عسام 1400 الموافسق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمساعدى الابحاث في المكتبات ومسراكن التوثيق،

يرسم مايلى:

الفصسل الاول أحكام عامة

المادة الاولى: يكلف مساعدو الابعاث في المكتبات والمحفوظات ومراكسن الوثائسق والآثار والمتاحف بمساعدة ملحقى الابحاث لاسيما في الاشغال التقنية العادية، مثل الطلب والتسجيل والفهسرسة واعداد النشسرات، والفسرز والجرد، والجمع

ويمكن أن يدعوا فضلا على ذلك للمشاركة فى اشغال وضع الوثائق والمعلومات تحت تصدف الجمهور الاسيما فى القاعات المفتوحة له •

كما يمكن أن يشاركوا في أشغال التنشيط الثقافي •

المادة 2: يمكن ان يعدث لدى كـل وزارة سلك لمساعدى الابعاث •

المادة 3: يعد مساعدو الابحاث فى المكتبات ومراكز الوثائق والمحفوظات والآثار والمتاحف فى حالة المحدمة الفعلية بالمؤسسات والمصالح ذات الطابع العلمى والثقافى:

(المكتبات، المحفوظات، المتاحف، والآثار، والأماكن الاثرية) •

الفصسل الشاني التسسوظيف

المادة 4: يوظف مساعدو الابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والأثار والمتاحف حسب الآتى:

- I) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوى على ان لا تتجاوز أعمارهم 35 سنة على الاكثر فى تاريخ المسابقة ،
- 2) عن طريق المسابقة على أساس الشهادات، من بين المترشعين الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة الثانوية أو المائزين شهادة تقنية في التخصص المقصود يستغرق تحضيرها سنة مدرسية على الاقل، أو شهادة معادلة لذلك، على أن لا تتجاوز أعمارهم 35 سنة على الاكثر،
- 3) عن طريق الامتحان المهنى المخصص للاعوان التقنيين الذين قضوا ست سنوات في الخدمة الفعلية في السلك نفسه، على ان لاتتجاوز اعمارهم 45 سنة على الاكثر في تاريخ الامتحان،

4) عن طريق الاختبار، من بين الاعوان التقنيين الذين تتراوح اعمارهم بين 40 سنة و 50 سنة على الاكثر منها 15 سنة في الخدمة الفعلية في السلك،

تكون نسبة المساعدين في الابعاث الدين يوظفون طبقال للفقرتين 3 و 4 على التوالى 30 % و 10 % من عدد المناصب المعروضة •

المادة 5: تعدد كيفيات تنظيم المسابقات والا متحانات بقرار مشترك بين الوزير المعنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

وتنشر قائمة المترشعين الذين تقبل مشاركتهم في المسابقة او الامتحان، او الذين نجعوا فيهما، عن طريق التعليق •

المادة 6: يعين مساعدو الابحاث في المكتبات والمحفوظ والآثار والمتاحف الذين يوظفون بناء على الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، متمرنين •

و بعد اداء سنة واحدة فى التدريب واد راجهم فى قائمة القبول فى الوظيفة تضبط حسب الشروط المعددة فى المادة 29 من الامر رقم 60 ــ 133 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، يمكسن أن ترسمهم لجنة ترسيم تتكون من:

ـ مدير الادارة العامة في الوزارة المعنية، رئيسا،

- _ ملحق في الابحاث مرسم،
- _ مساعد في الابحاث مرسم في الاختصاص،

ممثل لسلك المساعدين في الابحاث منتخب واذا لم يرسموا، أمكسن السلطة التي لهسا صلاحية التعيين بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، أن تمنح المعنى تمديد التدريب سنة اخرى او تسرحه مع مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1066

الفصسل الثسالث المسرتب

المادة 7: يرتب سلك مساعدى الابعاث فى المكتبات والمعفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف، فى السلم II المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم والمناع الموظفين وتنظيم مهنهم والمناعدة المراحدة المراحدة

الفصسل الرابسع أحكسام خساصة

المادة 8: تكون النسبة القصوى من المساعدين في الابحسات المكن انتدابهم أو احالتهم عسلى الاستيداع 10 % من العدد الحقيقي الذي يشتمل عليه السلك •

الفصل الغامس أحكام انتقالية

المادة 9: يدميج المساعدون في الابحاث العاملون في المؤسسات والمصالح ذات الطابع العلمي والثقافي قصد التأسيس الاولى للاسلاك التي تخضع لأحكام هذا المرسوم.

المادة 10 يمكن أن يوظف المترشعون على أساس الشهادات الذين يبلغون من العمر 35 سنة على الاكثر والحائزون للشهادة المنصوص عليها في الفقرتين 1) و 2) من المادة 4 أعلاه وذلك خلال ثلاث سنوات ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة II: تلغى كل الاحكام المخالفة لهذ المرسوم ولا سيما احكام المرسوم رقم 68 _ 313 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمرسوم رقم 80 _ 68 مارس سنة 1980 المشار الميارات في 8 مارس سنة 1980 المشار الميارات في 8 مارس سنة 1980 المشار

المادة 12: ينشس همذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ــ 214 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يحــدد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الاعـوان التقنيين في المكتبــات والمعفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستـور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 63 المؤرخ فى 1980 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك الاعوان التقنيين فى المكتبات ومراكز الوثائق ،

يرسم مايلي:

الفصـل الاول أحكـام عـامـة

المادة الاولى: يكلف الاعوان التقنيون تبعا لاختصاص الهياكل التى يعملون بها على الوجاة الاخص بفرز الوثائق وتسجيلها واعداد النشرات الدورية والجرود وعرض الوثائق على الجمهرو واشغال التجليد والاصلاح ويمكن دعوتهم للمشاركة في حماية الاماكن والآثار التاريخيية وفي أعمال التنشيط الثقافي وفي أعمال التنشيط الثقافي والمراح ويمكن تبعيد وليراح ويمكن والمراح ويمكن والمراح ويمكن والمراح ويمكن والمراح ويمكن والمراح ويمكن ويم

المادة 2: يمكن احداث سلك للاعوان التقنيسين في كل وزارة بمرسوم •

المادة 3: يعد الاعوان التقنيون في حالة خدمة فعلية بالمؤسسات ذات الطابع العلمي والثقافي (المكتبات ومراكز الوثائق ومخسسازن المحفوظات والمتاحف ومصالح الآثار والاماكن التاريخية) وفي الادارة المركزية •

المادة 4: عملا بالمادة 10 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، تحدث وظيفة نوعيه، هي عون تقنى رئيسي •

الفصل الثاني التسوطيف

المادة 5: يوظف الاعوان التقنيون حسب الآتى:

I ـ من حملة شهادة التعليم المتوسط أو شهادة معادلة لها الذين تبلغ اعمارهم 18 سنة على الاقــل و 35 سنة على الاكثر مع متابعة سنة في التكوين في التخصص المقصود تتوج بامتحان، يحدد برنامجه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المعنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،

2 - عن طريق الامتحان المهنى المخصص المساعدين التقنيين والعمال المهنيين من الصنف الاول الذين يثبتون 5 سنوات خدمة فعلية احداهما في التكوين المتعلق بالاختصاص المقصود حسب شروط يحددها القرار المنصوص عليه في الفقرة الاولى اعلاه ،

5 - عن طريق الاختبار، من بين المساعدين التقنيين والعمال المهنيين التابعين للصنف الاول، البالغين من العمر 40 سنة على الاقل و 50 سنة عبلى الاكثر، الذين قضوا 15 سنة خدمة فعلية بهسنده الصفة، وسجلوا في قائمة الاهلية التي تعد حسب شروط المادة 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في عرفي عام 1366 الموافق 2 يونيو سنة 1966

المادة 6: تحسده كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات، طبقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقسم 66 ــ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، بقرار مشترك بين الوزير المعنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية •

وتعلق قائمة المترشحين الذين قبلسوا للمشاركة في المسابقة •

وتكون نسب الاعوان التقنيين الذين يوظفون عملا بالفقرتين 2 و 3، تباعا 30 % و 10 % من عدد المناصب المطلوب شغلها •

المادة 7: يعين الاعوان التقنيون الذين يوظفون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، متمرنين •

ويمكن ترسيمهم بعد سنة تمرين، اذا وردت اسماؤهم في قائمة الاهلية للوظيفة التي تضبط حسب الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 60 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، لجنة ترسيم تتكون من:

_ مدير الأدارة العامة بالوزارات المعنيية، رئيسا،

- _ عون تقنى مرسم ،
- _ ممثل منتخب لسلك الاعوان التقنيين ا

ويرسم المترشعون بعد استشارة لجنة الترسيم مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 60 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، في المادجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 9 أدناه •

واذا لم يتم ترسيمهم، جاز للسلطة التي لها صلاحية التعيين، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، أن تمدد تدريب المعلى سنة جديدة، أو تسرحه، مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 60 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المسوافق 2 يونيو سنة 1366

المادة 8: يختار العسون التقنى الرئيسى من قائمة للاهلية تتضمن الاعوان التقنيين الذين يثبتون خدمة خمس سنوات.

الفصسل الشالث المسسرتب

المادة 9: يرتب سلك الاعوان التقنيين في السلم 8 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المسوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنهم •

المادة 10: تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة الوظيفة النوعية لعون تقنى رئيسى 30 نقطة •

الفصل الرابع أحكامة

المادة II: تسكون النسبة القصوى للاعوان التقنيين فى الابحسات الذين يمكن انتدابهم او احالتهم على الاستيداع IO ٪ من العسدد الحقيقى لموظفى السلك •

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة 12: يدرج في الاسلاك الخاضعة لهدا المرسوم، لاجل تأسيسها الاولى، الاعوان التقنيدون الخاضعون للمرسوم رقم 80 ــ 63 المؤرخ في 8 مارس سنة 1980م

المادة 13: يمكن ادراج الاعوان الذين يمارسون فعليا الوظائف المحددة في المادة الاولى أعلاه، في تاريخ نشر هذا المرسوم، في السلوم الاستدلالي المساوى أو الاعلى مباشرة، في أحد الاسلاك الخاضعة لهذا المرسوم، اذا أثبتوا 5 سنوات من الاقدمية على الاقل ونجعوا في اختبارات الامتحان المهنى الذي تحدد كيفياته بقرار مشترك بين الوزير المنهن والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية من

المادة 14: يجب أن ينظم الامتحــان المهنى المنصوص عليه في المادة السابقة في أجل سنة على الاكثر، عند نشر هذا المرسوم.

المادة 15: تلغى كل الاحكام المغالفة لاحكام هذا المرسوم لا سيما المرسوم رقم 80 ــ 63 المؤرخ في 8 مارس سنة 1980-

المادة 16: ينشر هــنا المرسوم في الجـريدة الرسميــة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 215 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يعدد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك المساعدين التقنيين في المكتبات والمعفوظات ومراكن الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 64 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن القصاف الاساسى الخاص بسلك المساعدين التقنيين فى المكتبات ومراكز الوثائق،

يرسم مايلي:

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى: يكلف المساعدون التقنيون حسب تخصص الهياكل التي يعمل فيها بترتيب

المجموعات وصيانتها وتقديمها للاطللاع عليها، ويراقبون القاعات المفتوحة للجمهور والاماكن والمعالم التاريخية وصيانتها، ويقومون بأشغال الختم ومراجعة الجورد والتصفيف والاصلاح والتجليد والتنقيب عن الأثار.

المادة 2: يمكن احسداث سلسك للمساعدين التقنيين بمرسوم لدى كل وزارة •

المادة 3: يمد المساعدون التقنيون في حالسة الخدمة الفعلية بالمؤسسات ذات الطسسابع العلمي والثقافي (المكتبات، ومستودعات المحفوظات، ومراكز الوثائق والمتاحف، ومصالح الآثار والاماكن التاريخية)، وفي الادارة المركزية و

المادة 4: عملا بالمادة 10 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، تحدث وظيفة نوعية هي مساعد تقنى رئيسي.

الفصيل الثياني التسوطيف

المادة 5: يوظف المساعدون التقنيــون حسب الآتي:

I - عن مريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين حملة شهادة التعليم الابتدائى والمترشحين الذين لهم مستوى السنة الاولى من التعليم المتوسط مع متابعتهم سنة واحدة فى التكوين النظرى والعملى تتوج بامتحان، تحدد كيفيات تنظيمه طبقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، بقرار مشترك بين الوزير المعنى والسلطة المكلفة بالوظيفة المعمومية على أن تتراوح أعمار هؤلاء المترشحين بين

2 - عن طريق الامتحان المهنى للعمال المهنيين وأعوان المكاتب والضاربين على الآلة الكاتبة الذين تبلغ اعمارهم 40 سنة على الاكثر، ويثبتون ست

سنوات خدمة فعلية على الاقل فى المكتبات ومسراكن الوثائق والمحفوظات والمتاحف والاماكن والأشسار التاريخية •

2 ـ عن طريق الاختبان من بين العمال المهنيين وأعوان المكتب والاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة الذين يمارسون عملهم فعلا، بالمكتبات ومسراكن الوثائق والمحفوظات والمتاحف والاماكن والآثسار التاريخية الذين تبلغ أعمارهم 40 سنة على الاقسل و 50 سنة على الاكثر، والذين لهم 10 سنوات أقدمية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من الامر رقم 66 ـ 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

تكون نسب الاعوان التقنيين الذين يوظفون عملا بالفقرتين 2 و 3 تباعا 30 // و 10 // من عسده الوظائف المعروضة •

المادة 6: تحدد كيفيسات تنظيم المسابقات والامتحانات طبقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 66 ــ 145 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليسه اعلاه، بقرار بين الوزير المعنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية و وتعلق قائمة المترشحين الذين قبلوا للمشاركة في المسابقة و

المادة 7: يعين الاعوان التقنيون الذين يوظفون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة متمرنين •

ويمكن أن يرسموا بعد سنة تمرين، اذا وردت اسماؤهم في قائمة الاهلية للوظيفة التي تصدر حسب الشروط المحددة في المادة 26 من الامر رقم 60 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، بعد استشارة لجنة ترسيم تتكون من:

مدين الإدارة العامة بالوزارات المعنية، رئيسا،

حون تقنی مرسم ،

_ ممثل منتخب لسلك الاعوان التقنيين ١٠

ويرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة و أدناه -

واذا لم يرسموا، جاز للسلطة التي لها صلاحية التعيين بعد استشارة اللجنـــة المتساوية الاعضاء، في السلك، أن تمدد تمرين المعنيين سنة جديدة، أو تسرحهم مع مراعاة أحكام المادة 8 من المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 •

المادة 8: يختار المساعد التقنى الرئيسي من قائمة الاهلية من بين المساعدين التقنيين الذين لهم خمس سنوات خدمة -

الفصل الثالث المسرتب

المادة 9: يرتب سلك المساعدين التقنيين في السلم 5 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

المادة 10: تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمساعد تقنى رئيسى 20 نقطة •

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة II: تكون النسبة القصوى للمساعدين التقنيين في الابحاث الـــنين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع 10 ٪ من العدد الحقيقي لموظفي السلك.

الفصيل الغيامس أحكام انتقالية

المادة 12 : يدرج في الاسلاك الخاضعة لهذا

الخاضعون للمرسوم رقم 80 ــ 64 المؤرخ في 8 مارس

المادة 13: يمكن ادراج الاعوان الذين يمارسون فعليا الوظائف المحددة في المادة الاولى أعلاه، في تاريخ نشر هذا المرسوم، في السيدقم الاستدلالي المساوى أو الاعلى مباشرة، في أحد الاسملاك الخاضعة لهذا المرسوم، اذا أثبتــوا 5 سنوات من الاقدمية على الاقل و نجعوا في اختبارات الامتحان المهنى الذى تحدد كيفياته بقرار مشترك بين الوزير المعنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 14: يجب أن ينظم الامتعان المنصوص عليه في المادة السابقة في أجل سنة على الاكثر، بعد نشر هذا المرسوم.

المادة 15: تلغى كل الاحكام المخالفة لاحكام هذا هذا المرسوم لا سيما المرسوم رقم 80 - 64 المؤرخ في 8 مارس سنة 1980 •

المادة 16: ينشر هــنا المرسوم في الجـريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية اللديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 يتضمن اجراء امتعان مهنى للالتعاق بسلك الملحقين الاداريين.

ان الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوذيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ المرسوم، لاجل تأسيسها الاولى، الاعوان التقنيون | في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

المتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحريس الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل، والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 _ 135 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، المعدل، والمتضمن تعديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الملحقين الاداريين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 59 المسؤرخ فنى 28 معرم عام 1388 الموافق 25 ابريل سنة 1968 والمتعلق بتظبيق الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 27 معرم عام 1388 الموافق 25 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 12 فبرايس سنة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والهيئات والمؤسسات العمومية، المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمير سنة 1972 م

يقسرر مايلى:

المادة الاولى: تنظم المسديرية العامة للادارة والوسائل برئاسة الجمهورية امتحان مهنى فى سلك الملحقين الاداريين •

المادة 2: يحدد عدد الوظائف المعروضة، بعنوان الامتحان المهنى، باثنين وأربعين (42).

المادة 3: يجبرى الامتحان للكتاب الاداريين المرسمين، البالغين من العمر أربعين سنة (40) على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان والمثبتين خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة •

المادة 4: يؤخر الحد الاقصى للسن بعام واحد عن كل ولد فى الكفالة دون ان يتعدى هذا الحد خمس (5) سنوات ويرفع هذا الحد الى عشرة (١٥) سنواتلفائدة المترشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى و المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى و

المادة 5: يحصل اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى على زيادة في النقط وذلك ضمن الشسروط المحددة بالمرسوم رقم 60 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه.

المادة 6: ينبغى ان تحتوى ملفات الترشح على الاوراق المتالية:

- علب المشاركة في الامتحان المهنى يوقعـــه
 المترشح ،
- عب نسخة من شهادة الميلاد أو شهيادة هائليسة للحالة المدنيسة ،
- 3_ نسخة مطابقة لاصل قرار التعيين أو الترقية،
 - 4 _ نسخة مطابقة لاصل معظر التنصيب،
- 5_ وثيقة المشاركة في الامتحان تسلمها الادارة المستخدمة ،
- 6 ـ عند الاقتضاء نسخة مطابقة لاصل السجل البلدى بالنسبة لاعضا جيش التحريب الوطنى أو المنظمة المدنيسة لجبهة التحريب الوطنى •

المادة 7: يحتوى الامتحان المهنى على اربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح.

1 ـ الاختبارات الكتابية للقبول:

أ_موضوع انشائى ذو طابع سياسى أو اقتصادى او اجتماعى، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3، وكل علامة تقل عن 5 من 20 فى هذا الاختبار تكون مقصية.

ب ـ تحرير وثيقة مع تحليل مسبق لملف، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (4) كل علامة تقل عن 5 من 20 تكون مقصية •

ج ـ انشاء يختاره المترشــــح حـول موضوع يتعلق بالقانون الدستورى أو الادارى أو الماليـــة العامة أو الاقتصاد السياسى، المدة ثلاث (3) ساعات المعـامـل 3٠٠

د اختبار فى اللغة الوطنية بالنسبة للمترشعين الذين لا يمتحنون باللغة الوطنية، المدة ساعة كل علامة تقل عن 4 من 20 تكون مقصية •

2 - اختبار اختيارى فى اللغة للمترشعين الذين معتعنون باللغة الوطنية، المدة ساعة، غير انه لا تؤخذ فى الاعتبار الا العلامات التى تزيد على 10 من 20.

2 - الاختبار الشفوى للنجاح:

يكون الاختبار الشفوى للنجاح عبارة عن مناقشة مع لجنة الامتحان مدة 20 دقيقة •

المادة 8: تجمع ملفات الترشح المنصوص عليها في المديرية الفرعية للموظفين وترسل الى المديرية العامة للوظيفة العمومية (المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات) *

تقفل قائمة التسجيل في أجل مدته شهران (2) من قائمة السمية من قائمة البن هذا القرار في الجريدة الرسمية الجروبية الديمقراطية الشعبية والمنافرية المنافرية المن

المادة و عضبط المدين العام للوظيفة العمومية المعامية عن المعام المعاني المهنى و تنشر عن المعام المعانية المعام المعانية المعام المعانية ا

المادة 10: تجرى اختبارات الامتحان في مركز التكوين الادارى بالجزائر العاصمة بعد شهر على الاقل من تاريخ المدة المحددة في المادة 8 إعلاه •

المادة II: يتم استدعاء المترشحين الناجعين في الامتحان الكتابي لأجراء الاختبار الشفوي.

المادة 12: يضبط المديس العام للوظيفة العمومية قائمة المترشعين الناجعين نهائيا في الامتحان بناء على اقتراح لجنة الامتحان •

تنشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المادة 13: تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 12 كما يلي:

- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله، رئيسا،
- مدين الادارة العامة لرئاسة الجمهورية او ممثليه ،
- ـ ممثل عن الموظفين يكون عضوا في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة •

المادة 14: يعين المترشحون الناجحون في الامتحان ملحقين اداريين متمرنين ويوزعون تبعا لاحتياجات المصلحة •

المادة 15: لايستفيد من الامتحان كل مترشح لايبور غيابة او لم يلتحق بمنصب في مدة شهر على الاكثر بعد تبليغه قرار التعيين •

المادة 16: ينشر هـــنا القرار في الجـريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية -

حرر بالجزائر في II شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية معمد كمال العلمي

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1401 الموافق 14 يونيو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتعاق بسلك الكتاب الاداريين٠

ان الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدلُ والمتمم، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق باعداد ونشر بعض القرارات الطابع التنظيمي او الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمام، والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني، والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل، والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، المعدل، والمتضمن تعديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 95 المسؤرخ فنى 28 محرم عام 1388 الموافق 25 ابريل سنة 1968 والمتعلق بتظبيق الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 27 محرم عام 1388 الموافق 25 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة

1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 12 فبرايس سنة 1970 والمتضمن تعديب مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات العمومية، المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تغظم المسديرية العامة للادارة والوسائل برئاسة الجمهورية امتحان مهنى فى سلك الكتاب الاداريين ،

المادة 2: يحدد عدد الوظائف المعروضة، بموجب هذا الامتحان بخمسة وثلاثين (35).

المادة 3: يجرى الامتحان للاعوان الادارييين المرسمين، البالغين من العمرا ربعين سنة (40) على لاكثر في اول ينايس من سنة الامتحان والمثبتين خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة •

المادة 4: يؤخر الحد الاقصى للسن بعام واحد عن كل ولد فى الكفالة دون ان يتعدى هذا الحد خمسة (5) سنوات، ويرفع هذا الحد الى عشرة (10) سنوات لفائدة المترشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 5: يحصل اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنسى على زيادة فى النقط وذلك ضمن الشروط المحددة بالمرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 الشار اليه اعلاه المدادة

المادة 6: ينبغى ان تعتوى ملفات الترشح على الاوراق التالية:

علب المشاركة في الامتحان المهنى يوقعه
 المترشح ،

2 - نسخة من شهادة الميلاد أو شهرادة مائلية المدنية ،

3 _ نسخة مطابقة لاصل قرار التعيين أو الترقية،

4_ نسخة مطابقة لاصل معظر التنصيب،

5_ وثيقة المشاركة في الامتحان تسلمها الادارة المستخدمية ،

6 عند الاقتضاء، نسخة مطابقة لاصل السجل البلدى بالنسبة لاعضا جيش التحريب الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التعدير الوطنى •

المادة 7: يحتوى الامتحان المهنى على اربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح •

1 _ الاختبارات الكتابية للقبول:

ا_ موضوع انشائى ذو طابع سياسى او اقتصادى او اجتماعى، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3، وكل علامة تقل عن 5 من 20 فى هذا الاختبار تكون مقصية •

ب ـ تحرير وثيقة مع تحليل مسبق لملف، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (4) كل علامة تقل عن 5 من 20 تكون مقصية •

ج _ اختبار فى اللغة الوطنية بالنسبــــة للمترشحين الذين لا يمتحنون باللغة الوطنية • المدة ساعة، وكل علامة تقل عن 4 من 20 تكون مقصية •

د ــ اختبار اختيــــارى فى اللغة للمترشعين الذين يمتعنون باللغة الوطنية، المدة ساعة، غير أنه لا تؤخذ فى الاعتبار الا العلامات التى تزيد على 10 من 20 من

2 _ الاختبار الشفوى للنجاح:

يكون الاختبار الشفوى للنجاح عبارة عن مناقشة مع لجنة الامتحان مدة 20 دقيقة •

المادة 8: تجمع ملفات الترشح المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القرار في المديرية الفرعية للموظفين وترسل الى المديرية العامة للوظيفة العمومية (المديرية الفرعة للامتحانات وللمسابقات) •

تقفل قائمة التسجيل فى اجل مدته شهران (2) من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

المادة 9: يضبط المدير العام للوظيفة العمومية قائمة المترشعين في الامتحان المهني وتنشر عن طهريق اللصق •

المادة IO: تجرى اختبارات الامتحان في مركن التكوين الادارى بالجزائر العاصمة بعد شهر على الاقل من تاريخ المدة المحددة في المادة 8 إعلاه •

المادة II: يتم استدعاء المترشعين الناجعين في الامتحان الكتابي لاجراء الاختبار الشفوي٠

المادة 12: يضبط المديس العام للوظيفة العمومية قائمة المترشعين الناجعين نهائيا في الامتحان بناء على اقتراح لجنة الامتحان •

تنشر هــذه القائمـة في الجريــدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

المادة 13: تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 12 كما يلى:

- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله، رئيسنا ،
- مدين الادارة العامة لرئاسة الجمهورية او ممثلب ،
- ممثل عن الموظفين يكون عضوا في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة ·

المادة 14: يعين المترشحون الناجحون في الامتحان كتاب اداريين متمرنين ويروعون تبعا لاحتياجات المصلحة •

المادة 15: لايستفيد من الامتحان كسل مترشع لايبرر غيابة او لم يلتحق بمنصب في مدة شهر على الاكثر بعد تبليغه قرار التعيين •

المادة 16: ينشر هـــنا القرار في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1401 الموافسة 14 يونيو سنة 1981

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

وزارة المسالية

قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1401 المتوافق 6 غشت سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الجمارك•

ان وزير المالية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 176 المؤرخ فى قر مضان عام 1400 المسيوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ فى 5 رمضان عام 1400 المسوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضماء العكومة بتفويض امضائهم،

و بمقتضى المرسوم رقم 71 – 259 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 المسوافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الماليسة، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 73 – 189 المؤرخ فى 29 نوفمبر سنة 1973 ،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 18 رمضان عام 1401 المصوافق 20 يوليو سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد عز الدين مصلح مديرا للجمارك ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يقوض الى السيد عن الدين ملاح، مدير الحمارك، الامضاء باسم وزير الماليه على جميع

الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته م

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 سوال عام 1401 الموافق 6 غشت سنة 1981

محمد يعلى

وزارة الاسكان والتعمير

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليـــو سنة 1981 يتضمن تنظيم مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسي الدولة في الاشغال العمومية والبناء بـوزارة الاسكان والتعمير •

ان وزير الاسكان والتعمير،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المحدل والمتمام، والمتضمن القانون الاساسى المام للوظيفة العمومية،

ر وبعد الاطلاع على الامر رقم 68 ــ 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ومجموع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي الخاصة بها،

- و بعد الاطلاع على الامر رقم 71 - 02 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 ينسباير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحسكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن بماثلهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقام 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق باعداد ونشر بعض القرارات الطهاميع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحسرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل، والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ و بعد الأطلاع على المرسوم رقم 68 ـ 010 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحسكام القوانين الاساسيسة المشتركة المطبقة على مهندسي السدولة ولا سيما الفقرة الأولى من المادة 4 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 العورخ في اول ذي العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقام 17 - 86 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافسة 9 أبسريل سنسة 1971 والمتضمن انشاء سلك لمهنسدسى الدولة فى الاشغال العمومية والبناء ولا سيما (الفقرة 1) من المادة 7 منه ،

_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى العجة علم 1389 الموافق 12 فبرايس سنة 1970 والمتضمن تعديب مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والهيئات والمؤسسات العمومية، المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 ،

يقرران مايلي:

المادة الاوالى: يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم المسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسى

الدولة في الاشغــال العمومية والبناء بموزارة الاسكان والتعمير.

المادة 2: يصدر قرار اجراء المسابقة كل سنة ويحدد عدد المناصب المطلوب شغلها وتاريخ ومكان اجراء الاختبارات وتاريخ انتهاء التسجيل والعنوان الذي ترسل اليه ملفات الترشح •

المادة 3: يجب ان يبلغ المترشعون من العمر 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة وأن يحصلو على الشهادة التي تسلمها المدرسة الوطنية المتعسددة التقنيات أو المدرسة الوطنية للاشغال العمومية او على شهادة معادلة لها •

يؤخر حد السن المحمدد أعلاه بسنة عن كل ولد مكفول دون ان يتعدى ذلك خمس سنوات ويرفع هذا الحد الى IO سنوات بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى و

المادة 4: تشمل ملفات الترشح ماياتى: 1 - طلب المشاركة بخط المترشح،

- 3 صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- 4 ــ شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمـــة الوطنية ،
 - 5 _ شهادة الجنسية الجزائرية ،
- 6 شهادتان طبیتان (احداهما فی الطب الماء والاخری فی الامراض الصدریة)
 - 7 نسخ مطابقة للاصل من الشاهدة ،
- 8 ـ عند الاقتضاء، نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهــة التحرير الوطنى ،
 - و ـ شهادة تثبت معرفة اللغة الوطنية •

المادة 5: تضبط وقائمة المترشعين الناجعين في المسابقة على أساس الشهادات، لجنة تتكون من :

ـ مدير التكوين بوزارة الاسكان والتعمير، رئيسا،

- المدين العام للوظيفة العمومية، او ممثله،
- مدين الادارة العامسة والتنظيسم ومراقبة
المهن بوزارة الاسكان والتعمين، او ممثله،
- نائب مدين التكوين و تحسين المستوى ،
- مهندس دولة مرسم •

المادة 6: يمين المترشعون الناجعون فى المسابقة على استساس الشهادات، مهندسى دولة متمرنين ويرسمون وفقا للتنظيم السارى المفعول •

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981

عن الامين العام لرئاسة وزيس الاسكان والتعمير الجمهورية وبتفويض منه الغزالي أحمد عسلي المدير العام للوظيفة العمومية معمد كمال العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليـــو سنة 1981 يتضمن تنظيم مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسي السدولة المعماريين بــوزارة الاسـكان والتعمير •

> ان وزير الاسكان والتعمير ، والامين المام لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمام، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

و بعد الاطلاع على الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريال سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ومجموع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي الخاصة بها ،

- وبمقتضى الامسس رقم 68 - 05 المؤرخ في II شوال عام 1387 الموافق II ينساير سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة المدنية بالنسبة لمهنة الهندسة المعمارية ،

- وبمقتضى الامسر رقام 71 - 00 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 ينساير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحسكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقام 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عبام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق باعداد ونشر بعض القرارات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 في 12 صفر عام 1380 الوظائف العمومية واعدة ترتيب أعضاء جيش التحصيرين الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرين الوطنى، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل، والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

ر و بمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 359 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 و المتضمن القانون الاساسى الخساص بمهندسى الدولة المعماريين ،

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 0 ذى العجبة عام 1389 المسوافق 12 فبرايس سنسة 1970 والمتضمن تعديد مستويات

معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات العمومية، المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم المسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسى الدولة المعماريين بوزارة الاسكان والتعمير •

المادة 2: يصدر قرار اجراء المسابقة كل سنة ويحدد عدد المناصب المطلوب شغلها وتاريخ ومكان اجراء الاختبارات وتاريخ انتهاء التسجيل والمنوان الذى ترسل اليه ملفات الترشح

المادة 3: يجب ان يبلغ المترشحون من العمس 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة وأن يحصلوا على شهادة من المدارس المتخصصة في الهندسة المعمارية أو شهادة معادلة لها الهندسة المعمارية أو شهادة معادلة لها الهندسة المعمارية أو شهادة معادلة لها الهندسة المعمارية أو شهادة المعمارية المعمار

يؤخر حد السن المحدد أعلاه بسئة عن كل ولد مكفول دون ان يتعدى ذلك خمس سنوات ويرفع هذا الحدد الى 10 سنوات بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 4: تشتمل ملفات الترشح ماياتى:

علب المشاركة بخط المترشح ،

- 2 شهادة الميلاد أو شهـادة الحالة المدنية (بالنسبة للمترشعين المتروجين) يقل تاريخها عن سنة ،
- على السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- 4 ـ شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمـــة الوطنية ،
 - 5 _ شهادة الجنسية الجزائسية ،
- 6 ـ شهادتان طبيتان (احداهما في الطب العام والاخرى في الامراض الصدرية) ،
- 7 _ نسخة مطابقة للاصل من شهادة مهندس ممارى ،
 - 8 _ شهادة تثبت معرفة اللغة الوطنية ،
- و_ عند الاقتضاء نسخة من سجل أعضاء جيش

التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهــــة التحرير الوطنى •

المادة 5: تضبط وقائمة المترشعين الناجعين في المسابقة على أساس الشهادات، لجنة تتكون من:

- مدير التكين بوزارة الاسكان والتعمير، رئيسا،
- _ المدير العام للوظيفة العمومية، او ممثله، _ مدير الادارة العامـة والتنظيـم ومراقبـة المهن بوزارة الاسكان والتعمير، او ممثله،
 - _ نائب مدين التكوين و تحسين المستوى ،
 - _ مهندس دولة معمارى مرسم •

المادة 6: يعين المترشعون الناجعون في المسابقة على أساس الشهادات مهندسي دولة معمداريين متمرنين ثم يرسمون طبقدا المتنظيم الجارى به العمل.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • . .

حرر بالجزائر في و رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981

عن الامين العام لرئاسة وزير الاسكان والتعمير الجمهورية وبتفويض منه الغزالي أحمد على المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليسسو سنة 1981 يتضمن تنظيم مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين للتطبيق في الاشغال العمومية والبناء بوزارة الاسكان والتعمير •

> ان وزير الاسكان والتعمير ، والامين المام لرئاسة الجمهورية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سغة 1966، المعدل

والمتمسم، والفتضمن القسانون الاسساسي العسام للوظيفة العموميسة،

ـ وبمقتضى الامـــر رقـم 68 ـ 82 المـؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريــل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ومجموع النصــوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي الخاصة بها ،

- وبمقتضى الامسر رقم 71 - 02 المورخ في 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 ينساير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحسكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والمقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق باعداد ونشر بعض القرارات الطابع التنظيمي او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالدخول في الوظائف العمومية واعدادة ترتيب أعضاء جيش التحصرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

_ وبمقتضى المرسوم رقام 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل، والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرســـوم رقــم 68 ــ 121 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مــايو سنة 1968 والمتعلق بالاحكام المشتركة المطبقة عــلى مهندسى التطبيق ولا سيما المادة 13 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ع

- وبعد الاطلاع هسلى المرسوم رقم 77 - 87 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن انشاء سلك لهندسي التطبيق في الاشغال العمومية والبناء ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 6 منه ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 12 فبرايس سنة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والهيئات والمؤسسات العمومية، المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم المسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسسين تطبيقيين في الاشغسسال العمومية والبناء بوزارة الاسكان والتعمير.

المادة 2: يصدر قرار اجراء المسابقة كل سنة ويحدد عدد المناصب المطلوب شغلها و تاريخ ومكان اجراء الاختبارات و تاريخ انتهاء التسجيل والمنوان الذي ترسل اليه ملفات الترشيح.

المادة 3: يجب ان يبلغ المترشحون من العمس 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة وأن يحصلوا على الشهادة التي تسلمها المدرسة الوطنية للاشغال العمومية أو على شهادلة لعادلة لها الوطنية للاشغال العمومية أو على شهادلة لعادلة لها العمومية الرسلة للاشغال العمومية الرسلة المادلة الها العمومية الرسلة المادلة الها العمومية الرسلة المادلة الما

يؤخر حد السن المحسدد أعلاه بسنة عن كل ولد مكفول دون ان يتعدى ذلك خمس سنوات ويرفع هذا الحد الى 10 سنوات بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى

المادة 4: تشتمل ملفات الترشح ماياتي:

- I طلب المشاركة بخط المترشح ،
- 2 شهادة الميلاد أو شهادة الحالة المدنية (بالنسبة للمترشعين المتازوجين) يقل تاريخها عن سنسة ،

- 3 صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- 4 ــ شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمـــة الوظنية ،
 - 5 ـ شهادة الجنسية الجزائسية ع
- 6 ـ شهادتان طبیتان (احداهما فی الطب المام والاخری فی الامراض الصدریة) ،
- 7 _ نسخة مطابقة للاصل من شهادة مهندس تطبيقي ،
- 8 ـ عند الاقتضاء نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهــــة التحرير الوطنى •
- 9 شهادة تثبت معرفة اللغة الوطنية ،
 المادة 5: تضبط وقائمة المترشحين الناجعين
 في المسابقة على أساس الشهادات، لجنة تتكون من:
 مدير التكين بوزارة الاسكان والتعمير،
- المدير العام للوظيفة العمومية، او ممثله، - مدير الادارة العامة والتنظيم ومراقبة المهن بوزارة الاسكان والتعمير، او ممثله،
 - _ نائب مدير التكوين و تحسين المستوى ، _ مهندس تطبيقي مرسم •

المادة 6: يعين المترشحون الناجعون في المسابقة على أساس الشهادات كمهندسين تطبيقيين متمرنين ثم يرسمون طبقا للتنظيم الجارى به العمسل ويوجهون تبعا لاحتياجات المصلحة •

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 م

عن الامين العام لرئاسة وزيس الاسكان والتعمير الجمهورية الغزالى أحمد على وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

ان وزير الاسكان والتعمير ،

- وبمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوذيو سنة 1966، المعدل والمتمام والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

ر وبمقتضى المرسوم رقام 66 ــ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق باعداد ونشر بعض القرارات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 1979 دى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1399 والمتملق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين والعاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1908 ، والمتضمن الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 87 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 المحسوافق 9 أبسس يل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك مهندسي التطبيق في الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى القــرار الــوزارى المشتوك المؤرخ فى 24 شعبان هام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في الاسلاك غير الاسلاك التابعة لــلادارة العامة، المرتبين في السلم 6 فما فوق ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك مهندسي التطبيق وفقا للقران المؤرخ في 27 يونين سنة 1981 المشار اليه أعلاه ا

المادة 2: عدد المناصب المعروضة مائة وسبعون (170)

المادة 3: تجرى اختبارات هذا الامتحسان في المهد الوطنى للتكوين في البناء بالرويبة •

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى وزارة الاسسسكان والتعمير، المديرية المامة للادارة والتنظيم والمهن، 4 طريق المدافع الاربعة بالجزائل الماصمة قبل تاريخ انتهام التسجيل.

المادة 5: يشتمل الامتحــان المهنى للادماج المفتوح لمهندسي التطبيق على الاختبارات التالية:

1) اختبار للقبول الاولى:

أ ــ اختبار في الثقافة العامة حول موضوع ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة 3 ساعات، المعامل 3 ،

ب _ اختبار تقنى يقتص على حساب جسن من الاشغال، ويتطلب معرفة فى مقاومة المعادن والاسمنت المسلح أو تصور اقامة بنايات (فى اطار منطقة جديدة للتعمير مثلا) انطلاقا من معلوسات تقدم على شكال تقرير مكتوب وله علاقة بالطبوغرافيا والتعميات وبالطارق والشبكات المختلفة المدة 4 ساعات، المعامل 4 ،

جـ ـ اختبار فى اللفـــة الوطنية بالنسبــة للمترشحين الذين لا يختبرون باللغة الوطنية، المدة ساعتان، المعامل 2°

2 _ اختبار للقبول النهائي:

ـ اختبار شفوى مدته 15 دقيقة ٠

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية •

حرن بالجزائن في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981

الغزالي أحمد عسلي

وزارة التربية والتعليم الأساسي

مرسوم رقم 81 ــ 216 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن احداث سلك لفتشي التربية والتكوين •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزيـــ التربية والتعليم الاساسى ،

ر وبناء على الدستيـــون، لا سيما المــاد**تان** 111 ــ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونين سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة المعومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 35 المؤرخ نى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 12 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 والمتضمن انشاء سلك لمفتشى التعليم الشانوى والتكوين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المسسوانق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

يرسم مايلي:

الفصــل الاول أحكــام عــامة

المادة الاولى: يحسسدت سلك لمفتشى التربية والتكوين يحتوى على فرعين:

أ) التربيسة،

ب) الإدارة.

يحدد معتوى كل فرع بقرار من وزير التربية والتعليم الاساسى .

المادة 2: يضطلع مفتشو التربية والتكوين بمهام التفتيش والتكوين والبحث التربوى.

ويتولون بهذه الصفة على الخصوص ماياتي:

لفرع اختصاصهم، الموظفين العاملين في السدائرة وفقا لشروط يحددها بقرار وزير التربية والتعليم الاساسى،

2 _ يسهمون في تـــكوين الموظفين وتحسين مستواهم وفي تجديد الطرق التربوية ويشاركون فى اعداد برامج التعليم وتطبيقها وفي اشغنال البحث والتجريب وكذلك اختيار النجهيز والوسائل العلمية واستعمال ذلك ،

. 3 - يسهمون في تحقيق الاهدا فالمسجلة ضمن برامج عمال الوزارة ويسهسرون على تطبيس التعليمات والتوجيهات الوزارية •

وزيادة على ذلك، يمكن دعوتهم لرئاسة لجسان الامتحانات، كما يمكن أن يكلفهم الوزير باية مهمة

المادة 3: يعد مفتشو التربية والتكوين في حالة خدمة فعلية لدى:

- المصالح المكنية بوزارة التربية والتعليسم الاساسى ۽
- مديريات المولايات المكلفسة بالتربية والمؤسسات الوطنية الموضوعة تحت وصاية وزارة التربية والتعليم الاساسى -

المادة 4: يسيب وزيس التربيسة والتعليسم الاساسى، سلك مفتشى التربية والتكوين٠

الفصل الثاني التسوظيف

المادة 5 : يوظف مفتشو التربية والتكوين من بين المترشعين المسجلين في قائمة التأهيل التي حددت خلال السنة الدراسية، وتعد حسب الفروع بعد استشارة اللجنة التي يحدد تشكيلها بقرار من وزير التربية والتعليم الاساسى٠

وتشتمل هذه القائمة على ممثل تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء •

المادة 6: يمكن أن يسجل في قائمة التأهيسل لوظيفة مفتش في التربية والتكوين، الاشخساس الآتية أوصافهم:

ـ رؤساء المؤسسات الخاضعون للمرسوم زقم 68 - 296 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المرسمون الذين قضـــوا خمس سنوات أقدمية بهذ والصفة ،

_ مفتشو التعليم الابتـــدائي والمتسوسط المرسمون الذين قضوا عشي سنوات اقدمية بهسده المينة ،

ـ مفتشو التوجيه المدرسي والمهني المرسمون الذين قضوا عشر سنوات أقدمية بهده الصفة ،

- أساتذة التربية البدنية المرسمون العاملون في المعاهد التقنولوجية للتربية وقضوا عشر سنوات أقدمية بهذه الصفة ،

ـ المقتصدون الذين قضوا عشى سنوات اقدمية يهذره الصفة •

المادة 7: يلتزم المترشحون المسجلون في قائمة التاهيل لوظيفة مفتش في التربية والتكوين بقبول أى منصب يقترح عليهم •

وبعد تكرار رفضهم مرتين متتاليتين يفقدون حق الاستفادة من التسجيل في قائمة التاهيل لمدة خمس سنوات .

المادة 8: يعين مفتشو التربية والتكوين المسجلون حسب الشروط المحددة في المادة 6 أعلاه ، بصفة متمرنين، ويمكن ترسيمهم بعد قضائهم سنتين في التدريب وتسجيلهم في قائمة القبول في الوظيفة التي تضبطها، حسب الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 ضفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعسلاه، لجنة ترسيم يحدد وزير التربية والتعليم الاساسي تشكيلها بقرار*

المادة 9: ترسم السلطة التى لها صلاحيــــة التعيين، المترشحين الذين تقبلهم اللجنة المذكــورة في المادة السابقة في المدرجة الاولى من السلـم 14 المنصوص عليه في المادة 11 أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

واذا لم يرسموا، أمكن هنده السلطية بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، أن تمنحهم تمديدا للتدريب سنة أخسرى أو ترجمهم الى سلكهم الاصلى

المادة 10: تنشر قرارات تعيين مفتشى التربية والتكوين وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الرسمية للتربية

الفصــل الثــالث المــرتب

المادة II: يرتب سلك مفتشى التربية والتكوين في السلم 14 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ في 2 يونيــو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم •

الفصسل السرابع أحكسام خساصسة

المادة I2: تحدد النسبة القصوى من مفتشى التربية والتكوين الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم

الفصـل الغـامس أحكـام انتقاليــة

المادة 13: يدمج في السلك الذي يؤسسه هــذا المرسوم، مفتشو التعليم الثانوي والتكوين المرسمون الذين عينوا بمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 12 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 يناير سنة 1980 وكانوا عاملين بمصالح وزارة التربية والتعليم الاساسي عند تاريخ نشر هذا المرسوم، وذلك قصد التأسيس الاولى للسلك

يدمج مفتشو التعليم النـــانوى والتكوين المتمرنور ويعاد ترتيبهم بمجرد استيفائهم الشروط المذكورة فى المادتين نا و لا من هدا المرسوم*

المادة 14: تخفض الاقدمية المطلوبة بسنسة واحدة لاعداد قائمة التأهيل الاولى المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه •

المادة 15: ينشر هذا المرسسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية -

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981

الشاذلي بن جديد

وزارة الاعلام والثقسافة

مرسوم رقم 81 ـ 217 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن احداث سلك للمعافظين المكلفين بالابعــاث في المكتبات والمعفوظات ومـراكز الوثائق والأثـار والمتاحف و

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الاعلام والثقافة ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيمـا المـادتـان 111 ــ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 211 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمحدد للاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلك المحافظين المكلفين بالابحاث فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف، لا سيما المادة 2 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحدث بوزارة الاعلام والثقافة، سلك للمحافظين المكلفين بالابحسات فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثسائق والآثار والمتاحف، ويخضعون للمرسوم رقسم 81 ــ 211 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 المسار اليه اعلاه •

المادة 2: يتولى وزير الأعلام والثقافة تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجدريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ــ 218 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن احداث سلكُّ للملحقين في الابحاث في المكتبات ومــراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريعية •

ان رئيس الجمهورية ،

يهناء على تقرير وزير الاعلام والثقافة ،

- وبناء على الدستــور، لا سيمـا المادتـان 111 ــ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم الهيد المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمحدد للاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلك الملحقين في الابحسات والمكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخيسة لا سيما المادة 2 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحدث بوزارة الاعلام والثقافة، سلك للملحقين فى الابحاث والمكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والامساكن التاريخية ويخضمون للمرسوم رقم 81 س 212 المسؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 المسار اليه أعلاه.

المادة 2: يتولى وزير الاعلام والثقافة تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هـذا المرسوم فى الجــريدة السميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 219 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنه 1981 يتضمن احداث سلك للمساعدين في الابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكـــز الـوثائق والمتـاحف والامــاكن التاريخية ٠

ان رئيس الجمهورية.

ـ بناء على تقرير وزير الاعلام والثقافة ,

- وبناء على الدست-ور، لا سيما المادتان 111 - 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المسوم رقم 81 - 213 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمحدد للاحكام الاساسية المشتركة المطبق على سلك المساعدين فى الابحاث فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف لا سيما المادة 2

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحدث بوزارة الاعلام والثقافة، سلك للمساعدين فى الابحسات فى المكتبات والمحفوظات ومراكز اوثسائق والمتاحف والاماكن التاريخية ويخضعون للمرسوم رقم 81 ــ 213 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 المشار اليه أعلاه •

المادة 2: يتولى وزير الاعلام والثقافة تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم •

المادة 3: ينشر هـذا المرسوم فى الجــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 220 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن احداث سلك للاعـوان التقنيين في المكتبات والمحفوظات ومـراكز الوثائق والمتساحف والاماكسن التاريخية ٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الاعلام والثقافة ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 214 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 عشت سنة 1981 والمعدد للاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلك الاعسوان التقنيين فى المكتبات والمعفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخيسة لا سيما المادة 2 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحدث بوزارة الاعلام والثقافة، سلك للاعوان التقنيين فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية ويخضعون للمرسوم رقام 18 ــ 214 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 المسار اليه أعلاه •

المادة 2: يتولى وزير الاعلام والثقافة تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هـذا المرسوم فى الجــريدة الرسميــة للحمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 221 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن احداث سلك للمساعدين التقنيين في المكتبات والمحفوظات ومراكر الوثائق والمتساحف والاماكن التاريخية ٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الاعلام والثقافة ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى الامل رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 215 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمعدد للاحكام الاساسية المشتركة المطبق - ته على سلك المساعدين التقنيبين في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخيية لا سيما المادة 2 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحدث بوزارة الاعلام والثقافة، سلك للمساعدين التقنيين فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخيسة ويخضعون للمرسوم رقم 81 ــ 215 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 المسار الله أعلاه •

المادة 2: يتولى وزين الاهلام والثقافة تسيين السلك المحدث بموجب هذا المنسوم.

المادة 3: ينشس هسدًا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية -

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981

الشاذلي بن جديد

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 16 رمضان عسام 1401 الموافق 18 يوليسو سنة 1981 يتضمن احسداث وكالة بريدية ٠

بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يسمح ابتداء من 8 غشت سنة 1981 باحداث المؤسسة البريدية المبينية في الجدول أدناه:

الولاية	السدائرة	البلديــة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
بسكرة	السوادى	قمـــار	قمسان	وكالة بريدية	حسرايــة

قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1401 الموافق 3 غشت سنة 1981 يتضمن احداث وكالتين بريديتين٠

بموجب قسران مؤرخ في 3 شوال عسام 1401

الموافق 3 غشت سنة 1981 يسمح ابتداء من 25 غشت سنة 1981 باحداث المؤسستين البريديتين المبينتين في الجدول أدناه:

السدائرة	الولايــة	البلديــة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
البويسة	الاخضرية	الاخضرية	الإخضرية	وكالة بريدية	السبت
المسيلت	المسيلة	مقــــرة	مقـــرة)	بلايبة

كتابة الدولسة للتسكوين المهنسي

مرسوم رقم 81 ـ 222 مؤرخ في 22 شوال عام 1401 المــوافق 22 غشت سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتـابة الدولـة للتكوين المهني٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير العمـل والتكوين المهنى وكاتب الدولة للتكوين المهنى ،

_ وبناء على الدستـــور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ فى 1980 رمضان عام 1400 الموافق 15 يولي-و سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل العكومة، ولا سيما المادتان 6 و 12 منه ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 176 المؤرخ فى عرب وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 176 المؤرخ فى 1980 ورمضان عام 1400 المحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 48 المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن صلاحيات وزير العمل والتسكوين

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 50 المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنــة 1981 والمتضمن صلاحيات كاتب الدولة للتـــكوين المهنى،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تشتمل الادارة المركزية لكتابة الدولة للتكوين المهنى، الموضوعة تحت سلطة كاتب الدولة يساعده في ذلك الامين العام، على المديريات التالية:

- مديرية البرامج والتعليم المهنى ،
 - ـ مديرية التمهين،
- ـ مديرية التكوين والتنسيق في المؤسسة ،

- ـ مديرية مؤسسات التكوين ،
- مديرية المبانى والتجهيزات ،
 - مديرية الادارة العامة ·

المادة 2: تتولى مديرية البرامج والتعليم المهنى، بالتشاور مع المصالح والهيئات المعنية، ماياتي :

- تدرس وتعد وتقترح التدابير الكفيلة بتشجيع ماياتي :
- ★ الاستعمال الامثل والتطوير المنسق لهياكل التكوين المهنى ووسائله فى البلاد ، تبعــا للاحتياجات المخططة فى ميدان اليد العاملة المؤهلة والاطارات الماهرة ،
- ★ اقامة نظام وطنى للتكوين المهنى، يطابق الاهداف المحددة والقرارات الصادرة فى هذا الميدان،
- تطبق التدابير المقررة، فيما يخصها، طبقا للتنظيم الجارى به العمل ،
- تقيم الاعمال المباشرة في هذه الميادين وتعد حصائلها الدورية ·

وتشتمل مديرية البرامج والتعليم المهنى على مديريتين فرعيتين :

I - المديرية الفرعية للدراسات والبرمجة،
 وتكلف بماياتى:

- ـ تشارك فى الدراسات المتعلقة بتحــديد الاحتياجات الى اليد العاملة المؤهلــة والاطارات الماهرة ،
- تجمع المعطيات الضرورية، قصد تعليلا احتياجات الاقتصاد الوطنى فى ميدان اليد العاملة المؤهلة والاطارات الماهرة فى كل فرع للنشاط وعلى كل مستوى تأهيلل و تخصصى وجهوى، وذلك بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية لا سيملل مصالح الوزارات المكلفة بالعمل والتعطيط ،
- تضع خريطة الهياكل والوسائل الوطنية للتكوين المهنى وتضبطها باستمرار، ولا سيما

ما يتعلق بنوعيتها وأهميتهــا وموقعها وأنماطها ومستويات التكوين الذي تقدمه «

ــ تدرس وتقتـــرح، تبعا لتقديرات المخطط الوطنى، البرامج السنـــوية والمتعددة السنوات المتعلقة باستعمال الوسائل الوطنية للتكوين المهنى وتطويرها، وتتابع تطبيق البرامج المقررة ،

- تعدد وتقترح التدابين الكفيلة بضمان تلاؤم أحسن بين وسائسل التسكوين الوطنيسة والاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للبسلاد، وكذلك الاستعمال الامثل لهذه الوسائل

- تقيم وتحلل بالاتصال منعالمسالح والهيئات المنية تكاليف أنماط التكوين الجارى وتقترن أي تدبين ملائم ،

بالتكوين المهنى والاحتياجات المخططة للاقتصداد الوطنى فى ميدان اليد العاملة المؤهلة والاطرابات الماهرة، أو تقوم بها وتحللها وتوزعها لا سيمساعلى المهنئات والمصالح المعنية و

2- المديرية الفرعية للطرق والبرامج، وتكلنة بمايأتي :

ـ تجمع المعطيات الضرورية قصـــد وضـــع الجدول الوطنى للتكوين المقدم وضبطه باستمران،

ـ تدرس وتقترح القـــدابين التى تمكن من التحديث الدائم لمحتويات التكوين الجارى تبعـــا لتطور التقنولوجيات كما تسهر على تطبيق التدابير القررة ،

ـ تعلل وتحدد مآل أنواع التكوين المهنى المقدم وبرامجه ومعتوياته، وتقترح ما يقتضى من التدابي الكفيلة بضمان تجانسها ومتابعة تطبيقها، وذلك بالاتصال مع الهياكل المعنية ،

ـ تحلل مناهج التـكوين المهنى ولا سيمـا التربوية منها والمناهج التكوينية للمكونين وتقيمها وتقترح كل تدبير من شأنه أن يحقــو تجانسها وفعاليتها، وذلك بالاتصال مع الهياكل المعنية ،

ـ تعد ما يجب اتخاذه من تدابير تتعلق بعدد أنواع التكوين المقدم، وشــروط القبـرل فيه وكيفياته، والمصادقة عليه وتتوجه وتقترح كــل اجرام كفيل بتنظيمه وتنسيقه والسهر على تطبيق التدابين المقررة،

- تشارك فى اعداد السلم الوطنى المرجمى الخاص بالمناصب النموذجية وتعد وتقترح ما يجب اتخاذه من تدابين كفيلة بتوافق أنواع التكوين المهنى المقدم مع مقتضيها التخصص المطلوب بالنسبة لمناصب العمل المطابقة لها ،

- تحدد المقاييس الممسسارية والجسداول النموذجية الخاصة بالتجهين والادوات الضروريسة لانجازا هياكل التكوين وتسهى على تطبيقها، وذلك بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية ،

- تدرس وتقترح ما يقتضى من تدابير تشجع على البحث التقنى والتربوى المطبق على التكوين المهنى، وتضع التدابير المقررة قيد التنفيذ.

المادة ع ه تتولى مديرية التمهين، ماياتي ه

- تدرس وتعسد وتقترح التدابير الكفيلة يتحقيق مايلي:

- _ تنظيم التمهين وتطويره ،
- ـ التكوين في ميدان الحرف التقليدية ،
- تطبیق التدابین المقررة، فیما یخصها وفقا للتنظیم الجاری به العمل ،
- تقيم الاعمال المتممة في هذه الميادين وتعدد حصائلها الدورية ،

وتشتمل مديرية التمهيين على مديريتين فرميتين:

ت - المديرية الفرعيـــة للتمهــين، وتكلــن بماياتى :

- تدرس وتقترح التدابير الداخلة في اطار الاهداف المحددة في هذا المجال التي تمكن مسن ارساء تنظيم للتمهين، لفائدة قطاعات الانشطية المعنية ،

ـ تشارك فى دراسة واعداد مشاريع النصوص المتعلقة بالتمهين فى اطان الاجراءات المقررة ،

ـ تدرس و تعد و تقترح مشـــاريع النصوص المتعلقة بالتكوين عن طريق التمهين

- تدرس وتقترح الهياكل والوسائل الملائمة، التى تكون كفيلة بتطوير التكوين عن طريق التمهين وتطبيق التدابير المقررة،

- تدرس وتقترح المحتوى التربوى للتكوين عن طريق التمهين، وتسهر على تطبيق البرامــــج المقررة ،

- تدرس وتقترح الشروط والكيفيات المتعلقة بالكتاب المتهنين وتخصصاتهم المهنية والمصادقة عليها وتتويجها وتضع التدابير المقررة قيد التنفيذ،

- تساعد المؤسسات الوطنية المكلفة بتأطيب الشبان، في اعداد برامج التكوين المهنى وتطبيقها

2 - المديرية الفرعية للصناعة التقليديــة،
 وتكلف بما يأتى :

- تجمع المعطيات الضرورية قصد تعليـــل احتياجات الاقتصاد الوطنى فى مجال الصناعـــة التقليدية بالنسبة لكل نوع وكل منطقة، وذلـــك بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية، ولا سيمــا المصالح والهيئات التابعة لكتابة الدولة للثقافــة والفنون الشعبية،

- تقترح التدابير التي من شأنها أن تعقـــق المزيد في توافق مع ما تعتاج اليه البلاد وتضمــن الاستعمال الامثار لتلك الوسائل ،

- تحدد الوسائل البشرية والمادية وكسناك الهياكل الادارية والتقنية والتربوية التى من شأنها ال تسهم في تطوير التسكوين المهنى في قطاعات الصناعة التقليدية ،

- تضع جدول التكوين المقدم في الصناعات التقليدية وتصبطه باستمرار ،

ـ تعدد برامج ومعتــویات التـکوین فی الصناعات التقلیدیة وتقترح ما یقتضی من تدابیر کفیلة بتنسیقها وتحــرص علی تطبیق التدابیر المقررة فی هذا الشأن بالاتصال مع الهیاکل المنیة،

- تدرس مقاييس التخصص وكيفيات تتويج التكوين في الصناعة التقليدية وتقترحها ،

- تنظـــم الامتحانات والاختبارات المتعلقة بمختلف الاسلاك الحرفية المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل ،

ـ تدرس وتقترح كل تدبير يؤدى الى تطوير البحث التقنى والتربوى المطبق على التكوين المهنى الخاص بالمتمهنين والعرفيين في الصناعة التقليدية •

المادة 4: تتولى مديرية التكوين في المؤسسة والتنسيق بالتشاور معالمالح والهيئات المعنيسة وفي اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، ماياتي :

- تدرس وتعد وتقترح التدابير الكفيلية بتحقيق ماياتى :

تنظم وتطــور مشاركة المؤسسة في عمــل الدولة الخاص بالتكوين المهنى ،

- تنسق وتعمل على تكامل أعمال التكوين المهنى المقدم في التراب الوطنى أو في الخارج ،

- تطبق التدابير المقررة، فيما يخصها وفقا للتنظيم الجارى به العمل ،

- تقيم الاعمال المتممة وتعدد حصائلها الدورية ،

و تشتمل مديرية التكوين في المؤسسة والتنسيق على مديريتين فرعيتين:

ت - المديرية الفرعية للتكوين في المؤسسة
 وتكلف بماياتي:

ـ تدرس وتقترح التدابير المخصصة لتطوير التعاونيات والمنظمات الهنيات في القطاعات

الاقتصادية وارساء الهياكل وتطويرها، وكسندلك الوسائل والاساليب الملائمة والضرورية لاكتساب المتخصصات المهنية وتحسسين المستوى خسلال الاستخدام، وتطبق التدابير المقررة في هذه الميادين،

- تساعد المؤسسة في اعداد وانجاز برامجها في التكوين وتحسين المستوى المهنى وفي مجال التنظيم التقنى والتربوى ،

- تدرس وتقترح القوانين الاساسية والبرامج التربوية وشروط التكوين والمصادقة على أندواع التكوين المقدم للمتكونين في المؤسسة وذلك بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية ،

_ تساعد المنظمات الجماهيرية في انجاز مهمتها في مجال التكوين المهنى ،

_ تتابع أعمال التكوين وتحسين المستــوى الجارية في المؤسسات وتقيمها ،

- تحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بالمصادقة على أعمال تحسين المستوى الجارية في المؤسسة بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية ،

- تقترح كل تدبير ملائم يرمى الى ضمسان الاستعمال الكامل باستمرار لهيساكل التسكوين ووسائله التى تضعها المؤسسات، الى تحسين نسوح التكوين ،

2 - المديرية الفرعية للتنشيط والتنسيسق، وتكلف بماياتي :

- تضمن تنشيط أعمال التكوين المهنى التى تقوم بها الادارات والهيئات والمؤسسات وتنسيت تلك الاعمال وتعمل على تكاملها في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، وتقترح التدابير التى تمكن من تحقيق الاهداف المحددة ومتابعة تطبيق التدابير المقررة ،

- تقترح كل تدبير من شأنه أن يشجع على اقامة العلاقات بين هياكل التكوين والمستعملين قصد تكييف أنواع التكوين خصوصا مع احتياجات أولئك المستعملين ،

- تشارك في متابعة أهمال التكوين والتعسين في الخارج وتنسيقها ومراقبتها في اطار احكسام المرسوم رقم 81 - 17 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 والمتضمن تحديد شروط التكوين والتحسين في الخارج ،

- تشارك فى متابعة أعمال التكوين المنظمة فى اطار تعاقدات انجاز الاستثمارات المخططة مع المؤسسات والهيئات الاجنبية، وتقيم تلك الاعمال وتراقبها ،

س تجرى التقييم الدورى، ولا سيما في ميادين تكاليف الوسائل الوطنية للتكوين وتكوين اليسد العاملة المتخصصة والاطارات المساهرة المنظم في الخارج، ونوع تلك الوسائل واستعمالها الامشل، وذلك في اطار تعاقدات انجساز الاستثمارات المخططة مع الحرفاء الاجانب، وتقترح كل تدبيسر ملائم في هذا الشأن،

- تساهم، فى اطار السياسة الوطنية لدمج العمال المغتربين وبالاتصال مع المؤسسات والمنظمات والهيئات الوطنية المعنية، فى تطبيس المخصصة لتطوير أعمال التكوين وتنسيقها وتحسين المستوى المهنى للعمال المغتربين •

المادة 5: تتولى مديريـــة مؤسسة التكوين، مايأتى:

- تنظم أعمال مؤسسة التكوين الموضوعة تحت وصاية كتابة الدولة للتكوين المهنى، وتراقبها،

- تطبق التدابير المقررة فيما يخصها وفقا للتنظيم الجارى به العمل ،

_ تقيم ما تم انجازه من أعمال وتعد حصائلها دوريا ،

وتشتمل مديرية مؤسسة التكوين على أربع مديريا تقرعية:

I ـ المديرية الفسس عية للتنظيمهم التقنى والتربوى، وتكلف بماياتي :

معدد التوجيهات التقنيسة والتربويسة ومستويات أنواع التكوين ومعتوياتها وتسهسس على تطبيقها ،

- تضبط التوجيهات الرامية الى اعداد البرامج والوثائق التربوية المخصصة لمؤسسات التكوين المهنى ،

- تسهر على اعداد تلك البراسيج والوثائق وتنشرها ،

ـ تدرس و تقترح التخصيص التربوى لمؤسسات التكوين المهنى ،

_ تتولى التنظيم التربوى في مؤسسات التكوين المهنى ،

ــ تحدد شروط التحاق المترشحين بمؤسسات التكوين المهنى ،

- تحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بتقييم المعارف وتنظيم الامتحانات والاختبارات والمسابقات وتسلم الشهادات في نهاية الدورة التدريبية ،

- تدرس التدابير الكفيلة بالتكييف المستمر لانواع التكوين المقدم مع مناصب العمل وتطرور التقنولوجيات بالاتصال مسع مسديرية البرامج والتعليم المهنى، وتطبق التدابير المقررة في هذه الميادين ،

- تعدد مميزات التجهيزات والوسائل التربوية الضرورية لسير الدورات التدريبية وكذلك شروط استعمال تلك التجهيزات والوسائل على أســـاس التوجيهات والبرامج التربوية ،

- تتحق من تكيف الوسائل التربوية مع سير الدورات التدريبية، وكذلك شروط استعمال تلك الوسائل ،

ـ تحدد شروط تكوين المكونين وكيفياته فيما يخصها، وتسهر على تطبيقها ،

ـ تنظم اعادة تـــدريب المكونين وتحسين مستواهم ،

ــ تنظم التفتيش التربوى فى مؤسسات التكوين المهنى، وتأمين الرقابة التربوية على المعلمين وعلى نوع التعليم المقدم ،

- تعد وتطبق التدابير الكفيلة بتعزين فعالية هياكل التكوين المهنى ،

2 - المديرية الفرعية للتنظيم الادارى، وتكلف بمايأتى :

- تحدد وتقترح الوسائل البشرية والماديسة والمالية التي لا بد منها لسير مؤسسات التسسكوين الموضوعة تحت وصاية كتابة الدولة للتكوين المهنى سيرا سليما، وتسهر على تسخير الوسائل المخصصة،

ـ تحدد وتقترح التدابير الخصصة لضان أقصى استعمال لقدرات التكوين في مؤسسات التكوين، وتسهر على تطبيق التدابير المقررة في هذا الشأن،

ـ تقرر وتطبق التدابير الرامية الى ضمان تموين مؤسسات التكوين بانتظام، ولا سيما فيما يتعلق بمادة الصنع وقطعه الغيار الخاصة بالتجهيزات المركبة ،وذلك بالاشتراك مع المديرية الفرعية للمعدات والصيانة ،

ـ تصدر وتنشر البرامج السنوية للتداريب وامتحانات اختتام التداريب وتسهر على تطبيقها ،

- تدرس وتقترح التدابير التى من شأنها أن تؤدى الى تحسين تنظيم مؤسسات التكوين وسيرها، وتطبق التدابير المقررة في هذا الشأن ،

- تتولى مراقبة تسيير هذه المؤسسات بالاتصال مع مديرية الادارة العامة ،

- تعضر حركات تنقل الموظفين وتقترحها على مديرية الأدارة العامة ،

ـ تسهر على مراعاة قواعد الصعة والامــن فى مؤسسات التكوين وفقا للتنظيم الجارى بـــه العمل ،

ـ تجمع المعطيات الاحصائية والوثائق المتعلقة بأنوا عالتكوين الجارى في المؤسسات الموضوعــة تعت وصايــة كتابـــة الدولة للتـكوين المهنى وتحللها وتنشرها •

ـ تقوم بالدراسات المتعلقة بالتكوين المهنى واعادة تدريب المعوقين بدنيا والمصابين بحادث عمل، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية ،

- تعد وتقترح التدابير الرامية الى القيام بالتكوير المهنى العاص بالمعوقين بدنيا والمصابين بعادث عمل، وذلك بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية ،

_ تشارك فى تحديد المهن وشروط العمـــل والبرامج والمناهج التربوية الاكثر ملاءمة وكذلك فى تكوين المكونين المتحصصين ،

- تعدد وتقترح الهياكل الملائمة وكذلك الوسائل البشرية والمادية الكفيلة بالاسهام فى ادماج المعوقين بدنيا والمصابين بحسادث عمل، ادماجا اجتماعيا مهنيا، وتطبق التدابير المقررة فى هذا الشأن •

4 - المديرية الفرعية للتكروين المهنى التمهيدى، وتكلف بماياتى:

ـ تعضر دخول الشبان الى مؤسسات التكوين المهنى، عن طريق التكوين التمهيدى والتلقين المهنى،

_ تعد البرامج التربوية للتكوين التمهيدى والتلقين المهنى ،

ـ تتولى اقامة العلاقات التربوية بالنسبة لهذه البرامج بين مؤسسات وزارة التربية والتعليم الاساسى ومؤسسات كتابة الدولة للتكوين المهنى ،

- تساهم فى تطوير وتطبيق الاعمال الرامية الى ضمان الحماية والتربية للطفولة المتعشرة ،

- تتولى اقامة الملاقات بين الجماعات المحلية لاستعمال الوسائل المتوفرة في ميدان التصيدي المهيدي المهيدي التمهيدي التمهيد

المادة 6: تتولى مديرية المبانى والتجهيزات، ما يأتي:

- تجرى الدراسات التقنية التى لابد منها لانجاز الاستثمارات المخططة فى ميدان التحكوين المهنى ،

ـ تسهر على تنفيــن عمليـات بناء المؤسسات التابعة لكتابة الدولة للتكوين المهنى وتجهيزها ،

_ تقيم الاعمال المتممة وتعد العصائل الدورية الخاصة بالمنجزات.

وتشتمل مديرية المبانى والتجهيزات على مديريتين فرعيتين :

ت المديرية الفــــمية للدراسات التقنية
 والبنايات، وتكلف بماياتى :

_ تقوم بالدراسات التقنية الضرورية لانجاز الاستثمارات ،

ـ تدرس وتقترح نماذج البنايات المخصصة لمؤسسات التكوين المهنى، وتسهر على انجازها المطابق للنماذج، وتصادق على مخططات توسيم الاماكن المخصصة للتكوين المهنى وتهيئتها ،

_ تتولى تنفيد بسرامج البناء أو متابعته وتنسيقه حسب كل حالة ،

_ تقوم بالرقابة التقنية على الورش دوريـــا وتتأكد من كشوف الدفع وتؤشر عليها ،

_تتسلم البنايات المنجـــنة تسلما مؤقتا أو نهائيا ،

- تحدد القواعد والمقاييس التقنية لصيانة مبانى التكوين ومنشأته المهنى وتسهـــ على تطبيقها •

2 - المديرية الفرعية للتجهيزات، وتكلف بماياتى:

ـ تعد مخططات تجهيز المعامل لمختلف فـــروع التكوين المهنى وذلك بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية ،

- تعد برامج التجهيـــن السنوية والمتعددة السنوات، في اطار المخططات المعتمدة بالاتصــال مع مديرية مؤسسات التكوين وتتولى تنفيذها ،

- تسهر بعد تسلم التجهيزات على تعويله الى المؤسسات التى تعسود اليها وتركبها وتجرى التجارب والمراقبات المطلوبة فى هذا الشأن وذلك بالاشتراك مع المسديرية الفسرعية للميزانية والمحاسبة،

ــ تتحقق من الخدمات المتممة وتصادق عليها قبل تصفية النفقات ،

ـ تضع جرود التجهيزات وتضبطها باستمرار،

ـ تحدد قواعد صيانة التجهيزات والمعــدات
المخصصة لمؤسسات التـــكوين المهنى وتسهر على
تطبيقها بالاشتراك مع المديرية الفرعيــة للادوات

المادة 7: تكلف مـــديرية الادارة العامـة، بمايأتي:

- تقيم الوسائل البشرية والمادية الضرورية لسير هياكل التكوين المهنى وتطويرها وانجاز الاهداف المحددة لها وذلك بالاتصال مع الهياكل المعنية ،

ـ تضع تلك الوسائل تحت تصرف مصالح التكوين المهنى ومؤسساته وتقوم بتسييرها ،

ـ تنظم المحافظة على أمـــوال كتابة الدولـة للتكوين المهنى والمؤسسات الموضوعة تحت وصايتها وتسهر على صيانتها ،

ـ تحقق فى القضايا التى تكون كتابة الدولة للتكوين المهنى طرفا فيها وتقوم بمتابعتها ،

ـ تعدد الحصائل الدورية للاعمال المتممة • وتشتمل مديرية الادارة العـــامة على ثلاث مديريات فرعية :

ت المديرية الفيرعية للموظفين، وتكلف بماياتي ه

ـ تركن على الاحتياجات المطلوبة وتـــدرس المعطيات التقديرية وتتولى تعيين موظفى المسالـع المركزية ومؤسسات التكوين المهنى وتسييرهم ،

- تنظم أعمال تكوين موظفى المصالح المكزية وتحسين مستواهم واعادة تدريبهم وتتسابع تلك الاعمال، وذلك بالاتصال مع المصالح المعنية ،

ـ تدرس التدابير الخاصة المتعلقة بموظفى التكوين المهنى وتقترحها ،

- تشجع الاعمال المخصصة لتحسين اطان عمسل الموظفين وظروفه على الصعيد الاجتماعي، وتقدم المساعدة في سير الخدمات الاجتماعية ،

ـ تتولى تعيين الموظفين المكونين الذين يمارسون عملهم بعنوان التعاون، وذلك فى اطار التنظيــم المجارى به العمل والاجراءات المقررة فى هذا الشان،

2 - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة وتكلف بالعمليات المسالية والميزانية والعسابية الضرورية لسير المصالح المركزية لكتابة الدولسة للتكوين المهنى والمؤسسات الموضوعة تحت وصايتها وذلك حسب الاجراءات المقررة والاشكال المطلوبة وتقوم لهذا الغرض، بماياتى:

- تعد المشاريع التمهيدية للميزانيات السنوية الخاصة بالتسيير والتجهيز بالاشتراك مع المديريات المعنية بوزارة العمل والتكوين المهنى وتقدمها الى المصالح المختصة وتتابع تنفيذها ،

- تمسك المحاسبة الخاصة بتخصيص نفقات التسيير والتجهيز وتأمر بصرفها وتراقب الصناديق المالية ،

- تحضر مشاريع الصفقات العمومية وتعلن الصفقات المخصصة لانجاز الاهداف المخططة في مجال بناء مؤسسات التكوين المهنى وتجهيزها وتبرم تلك الصفقات وذلك بالاتصال مع المديريات المعنية ،

- تتولى امانة اللجنة المكلفة بابرام الصفقات العمومية في كتابة الدولة للتكوين المهنى ،

3 - المديرية الفرعية لـــــلادوات والصيانة ،
 وتكلف بماياتي :

- تتولى تسيير العقارات والمنقولات وصيانتها بما في ذلك حظيرة السيارات التابعة لكتابة الدولة للتكوين المهنى ،

- تحرص على مراعاة قواعد الصيانة المقررة للحفاظ على مجموع ممتلكات المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية ،

- تسهن على تطبيق تدابين الوقاية الصحيـة والامن في أماكن المصالح المسكنية والمؤسسـات الموضوعة تحت الوصاية ،

- تحدد ماتحتاج اليه المسسالح المركزية من أدوات ومنقولات ولوازم وتضمن شراءها وتسييرها وصيانتها ،

- تقوم باجـــراءات الاستيراد والتلخيص الجمركى المنصوص عليها فى التنظيم الجارى بــه العمل ،

ـ تتسلم التجهيزات المخصصة لمؤسسات التكوين المهنى وذلك بالاشتراك مع المديرية الفرعيــــة للتجهيزات ،

- تتخذ التدابين الهادفة الى استمرار سيـــر تجهيزات مؤسسات التكوين المهنى وتموينها المنتظم ولا سيما قطع الغيان ومواد الصنع وتضع تلــك التدابين قيد التنفيذ، وذلك بالاشتراك مع المديرية الفرعية للتنظيم الادارى،

ــ تكون مصلحة وثائق مركزية ومحفوظــات لكتابة الدولة للتكوين المهنى، وتسيرها وتحافظ عليها •

المادة 8: يحدد تنظيم مكاتب الادارة المركزية لكتابة الدولة للتكوين المهنى بقرار وزارى مشترك طبقا للتنظيم الجارى به العمل •

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 223 مؤرخ فى 22 شوال عام 1401 المسوافق 22 غشت سنة 1981 يعدد عدد المستشارين التقنيسين والمكلفسين بمهمة ومهامهم •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقريب كاتب الدولة للتكوين المهنى ،

- وبناء على البستور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمحدد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 222 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولــة للتكوين المهنى ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يكلف المستشارون التقنيـــون والمكلفون بمهمة الذين يحدد عددهم ومهامهم أدناه، بالاستشارات والدراسات التقنية والمهمات والاشغال الافرادية لدى الادارة المركزية لكتابة الدولــــة للتكوين المهنى •

المادة 2: يحدد عدد المستشارين التقنيسييين والمكلفين بمهمة ومهامهم على النحر التالى ، تطبيقها

لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 المذكور أعلاه •

- منصب مستشــان تقنى يكلف باشغـال الدراسات والتلخيص ،

- منصب مستشار تقنى يكلف بتحضير الملفات التي تهم التعاون في ميدان التدكوين المهنى ومتابعتها ،

ـ معصب مكلف بمهمة للاشغال التشريعية ،

المادة 3: تتمم أعمال المستشارين التقنييين والمكلفين بمهمة، كما هي محددة في المادة 2 أعلاه، عمل المجموعة التنظيمية الصادر في شأنها المرسوم رقم 81 _ 222 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981

الشاذلي بن جديد